

Distr.
LIMITED

E/1993/L.46
3 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣
البند ٢٣ من جدول الأعمال

لجنة التخطيط الإنمائي

إنشاء فريق الخبراء المعني بالتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السيد مارتن هوسليد (النرويج)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨٤ (د - ٢٠) و ٢٠٩٦ (د - ٢٠) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٥٦٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٤، و ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥، و ١٠٩٨ (د - ٣٩) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٥، و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ١٦٢٦ (د - ٥١) المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، وهي القرارات التي أنشئت بموجبها لجنة التخطيط الإنمائي وأعطيت، في جملة أمور، ولاية عريضة تتمثل في تقدير اتجاهات التنمية وآفاقها في العالم،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التخطيط الإنمائي في معالجة المسائل الموكلة إليها،

وإذ يسلم بالحاجة إلى الحفاظ على اختصاصات لجنة التخطيط الإنمائي مع ادخال مزيد من المرونة والخبرة في جدول الأعمال الدولي الواسع والمعقد للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام، أن يقدم مقترحات إلى المجلس بما في ذلك إمكانية تنظيم قوائم بأسماء الخبراء، وإذ يلاحظ مقترحات الأمين العام في هذا الصدد^(١)،

(١) انظر E/1993/15/Rev.1.

- ١ - يقرر إنشاء فريق خبراء يعني بالتنمية ليحل محل لجنة التخطيط الإنمائي؛
- ٢ - يطلب الى الأمين العام أن يسمي ما لا يزيد عن ٤٠ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية ويغطون نطاقاً واسعاً من الخبرات، مع مراعاة الحاجة لضمان التمثيل المتوازن؛
- ٣ - يوصي بأن تُستعرض عضوية فريق الخبراء المعني بالتنمية على أساس مرة كل سنتين، بحيث يضمن ذلك أن الخبرة المتوفرة تتفق واحتياجات ومتطلبات كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة والأمين العام؛
- ٤ - يوصي أيضاً بأن يستفيد الأمين العام من فريق الخبراء المعني بالتنمية لإنشاء أفرقة يشمل كل منها ما لا يزيد عن عشرة خبراء، يتمتعون بالخبرات المناسبة، وذلك بالتشاور مع رئيس الهيئة الطالبة، بهدف إعداد التقارير المطلوبة؛
- ٥ - يقرر أن تقدم تقارير هذه الأفرقة الى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام، حسب الحالة؛
- ٦ - يقرر أيضاً أنه في حال توجب البحث عن خبرات معينة خارج فريق الخبراء المعني بالتنمية، فإن للأمين العام أن يضم خبراء آخرين؛
- ٧ - يقرر كذلك أن يكون أحد الأفرقة فريقاً دائماً يجتمع وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ للقيام، في جملة أمور، بما يلي: الاضطلاع باستعراض عام كل ثلاث سنوات لقائمة البلدان المنخفضة الدخل بغية تحديد البلدان المؤهلة لإدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً أو لإخراجها من تلك القائمة، على أن يقدم استعراضه هذا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس؛ والنظر في ادخال تحسينات أخرى على معايير تحديد البلدان الأقل نمواً من بين البلدان النامية؛ وتقديم التوصيات لادراج البلدان في قائمة البلدان الأقل نمواً، على أن تكون البلدان المعنية قد أبدت موافقتها على ذلك.

— — — — —